# التنفل
# قبل صلاة العيدين وبعدها

د. صغير أحمد محمد حنيف الأنصاري(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة عن فرضية الصلاة وعن أحكامها كانت محكمة وصريحة، فلم تترك مجالاً للاجتهاد والاختلاف على تفسيرها، وكذلك النصوص الحديثة التي جاءت عن سنة التطوع والنفل كانت صريحة وواضحة في معانيها وأدائها وأوقاتها.

إلا نصوص قليلة محدودة، فيها توسع الفكر والرأي وتعدد المشارب والمسالك، ومنها: التنفل في العيدين قبل الصلاة أو بعدها، قبل خروج الإمام أم بعده؟ قبل خروج وقت النهي أم بعده؟ في المسجد تصلى صلاة العيدين أم في المصلى؟ فتصلى صلاة التطوع في المسجد أو المصلى؟ أم لا تصلى؟ أو تصلى صلاة التطوع في المنزل أم في الطريق، أم في أي مكان؟ نشأ الخلاف بين الفقهاء في جوازه أو عدم جوازه في كل هذا.

فكان محتوى البحث عرضاً شاملاً للمسائل كلها المتعلقة بصلاة التنفل في العيدين،

---

(*) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتحقيق المسألة في التنفل إذا كانت صلاة العيدين في المصلى، مع إجماع العلماء على أن صلاة العيدين ليست لها سنة الصلاة القبلية أو البعدية، وخاصة ما تناوله كثير من الناس في التنفل في العيدين، ونسبوا إلى الإمام أحمد بن حنبل إلى عدم الكراهية للتنفل قبل صلاة العيدين، و لم يفرقوا بين صلاة العيدين التي تصلى في المسجد، والتي تصلى في المصلى.

وقد تناول البحث ما يأتي:

- عرض الأحاديث النبوية وآثار الصحابة في التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها.
- التفصيل في التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها إذا كان في المسجد الذي صلى فيه الفجر، أو المسجد الذي كان في طريقه إلى المصلى، أو صلى في البيت، أو صلى التنفل باسم تحية المسجد وقد صلى فيه صلاة العيدين.
- حكم التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة حصراً واستقصاءاً.
- عرض أدلتهم، ومناقشة أقوالهم، والترجيح.
- تحقيق ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الفرق بين التنفل للإمام، و التنفل للمأموم.
- تحقيق ما ذهب إليه الإمام مالك في الفرق بين التنفل في المصلى فقط و التنفل في غيره.
- الصحيح والراجح فيما ذهب إليه الأئمة والفقهاء من خلال أقوالهم وأدلتهم.

* * *

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد.

فإن الله تعالى قد فرض على عباده عبادات شتى وجعل هذه العبادات منها فريضة

ومنها تطوعاً، وكلها مرتبة، ومنظمة، ومؤقتة بمواقيت، وراعى فيها جانب اليسر والتحصيل و لم يثقل على المكلفين مطلقاً بما لا يطيقون، فالصلاة المفروضة لها خمسة أوقات في اليوم والليلة، وكل وقت له بداية ونهاية، وجعل بين هذه الأوقات صلوات خفيفات في العمل، ثقيلات في الميزان، مكملات الفرائض، أو ذات سبب معقول، فتقام في السنة كلها مرة أو أكثر، مثل صلاة عيد الفطر مرة، وصلاة عيد الأضحى مرة في السنة.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

ولما كانت صلاة العيدين تفعل في السنة الواحدة كلها مرتين فقط لذات حكمة بالغة، وأراد الرب سبحانه وتعالى أن يفرح عباده ويجازيهم على ما شكروه، فاكتفى بركعتين لشكرهم، ولكن طمع العباد في زيادة الأجر والثواب، خلاهم إكثار التطوع كلما وجدوا الفرصة، فحصل الخلاف بين الفقهاء في جواز التطوع قبلها أو بعدها، وهذا الخلاف أوجد لهم سنة أخرى ذات أهمية كبيرة تسمى السنة التركية، فرغبت في كتابة هذا البحث.

وقصدت منه تحقيق القول الراجح من ضمن الأقوال الكثيرة المختلفة، وخاصة أقوال الأئمة الأربعة مثل أن التنفل يوم العيد قبله أو بعده، يراد به مطلق النفل، أو يراد به سنة العيد، أو راتبة العيد، أو يراد به تحية المسجد وخاصة إذا صليت صلاة العيد في المسجد.

وأن سبب التنفل، وسبب عدم التنفل هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التركية، كما أن اتباعه صلى الله عليه وسلم في السنة الفعلية، والقولية، والتقريرية، أم أن سبب التنفل وسبب عدم التنفل هو كون هذا الوقت وقت نهى للصلاة النافلة، كما وردت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة.

وأن معنى حديث ابن عباس المرفوع وهو أصل الدليل في ترك الصلاة وعدم الترك، لم يجزم بحكم، لأن الحديث محتمل في المراد به وهو منع التنفل مطلقا أو نفي الراتبة، وعلى المنع، فهل هو لكونه وقت كراهة، أو لأعم من ذلك؟

وقد قصدت بهذا البحث كتابة وافية ودراسة مقارنة ترجيحية عن هذه المسألة، بجمع الأقوال كلها حصرًا، والأدلة مع المناقشة والترجيح، وثمرة الخلاف، حيث لم أر من أفردها ببحث مستقل مشبع، والله نسأله الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق للحق والصواب.

وكذلك رأيت الفقهاء يختلفون فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في عدم التنفل قبل صلاة العيدين أو بعدها، دون أن يفرقوا بين صلاة الشخص العادي الذي لا يقتدي به وبين صلاة الشخص الخاص الذي يقتدي به، وكذلك دون أن يفرقوا بين صلاة التطوع التي تصلى في المسجد وبين صلاة التطوع التي تصلى في المصلى، حاولت أن أُجلّي المسألة بوضوح بأخذ الجوانب كلها، والله المستعان.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه بحوثا متخصصة في هذه المسالة، وكل من تكلم عنها تكلم باختصار، و لم يشبعها بحثا، وعلى سبيل المثال فقد وجدت بحثا تحت عنوان "الدلائل البينات فيما لا يثبت فيه نهي من الأوقات" للدكتور عبد الله الجبرين، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية في عددها الثاني والخمسون لسنة ١٤١٨هـ. وقد تكلم الباحث في المبحث الثاني بعنوان "ما قبل صلاة العيد وما بعدها"، فقال: اختلف أهل العلم في هذا الوقت على أقوال كثيرة، أهمها القول الأول: أنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي، وفي سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد.

ثم ذكر القول الرابع فقال: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ثم ذكر ثلاث عشرة أدلة على هذا القول ثم قال في وجه الإستدلال بهذه الأدلة: "فإن في تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذا الوقت، مع حرصه على الصلاة، وفي رواية جماعة من أصحابه كهذا الفعل عنه صلى الله عليه وسلم، وعملهم به، دلالة على أن هذا الوقت وقت نهي، فحاول الباحث وبذل جهده في إثبات أن ترك النبي صلى لله عليه وسلم في هذا الوقت، وكذا ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت، مع حرصهم جميعًا على الصلاة، أن هذا الوقت وقت نهى للصلاة.

وأن الباحث ركز بحثه على هذه النقطة، وهي أن الصلاة قبل العيد منهى عنها، وذلك بسبب الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه.

أما بحثي أنا فهو أعم من ذلك حيث يبين فيه كل التفاصيل، ما يتعلق بالتنفل يوم العيد قبله أو بعده، باسم مطلق النفل، أو باسم راتبة العيد، أو باسم تحية المسجد: هذا النفل خاص في مصلى العيد؟ أو إذا صليت صلاة العيد في المسجد لسبب ما؟ أو هذا النفل عام في حكمه فيما لو أدى الإنسان في أي مكان في مسجد الحي الذي صلى فيه صلاة الفجر؟ أو في البيت الذي يتوجه منه إلى المصلى؟ أو في المسجد الذي وجده في طريقه إلى المصلى؟

**خطة البحث:**

لا يمكن أن تتضح المسألة المعينة إلا أن تؤخذ الأطراف والروابط القريبة التي تساعد في فهم أصل المسألة، ولذا رسمت لذلك خطة بحث انتظمت في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والهدف من بحثه، والدراسات

السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

أما **التمهيد**: ففي فضيلة التنفل، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الفعلية، والتركية، ووقت صلاة العيد، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضل التنفل، والمطلب الثاني: اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية، والمطلب الثالث: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته التركية، والمطلب الرابع: وقت صلاة العيد.

أما **المبحث الأول**: **ففي عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها**. وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: من رأى عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها. **المطلب الثاني**: أدلة من رأى عدم جواز التنفل. **المطلب الثالث**: مناقشة الأدلة.

**والمبحث الثاني**: ففي جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها. وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: من رأى جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها. **المطلب الثاني**: ذكر أدلتهم. **المطلب الثالث**: مناقشة الأدلة.

**وأما المبحث الثالث**: ففي عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وجواز التنفل بعدها، وفيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول**: من قال بهذا القول. **المطلب الثاني**: أدلتهم. **المطلب الثالث**: المناقشة.

**وأما المبحث الرابع**: عدم جواز التنفل بعد صلاة العيدين وجواز التنفل قبلها، وفيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول**: من قال بهذا القول. **المطلب الثاني**: أدلتهم. **المطلب الثالث**: المناقشة.

**وأما المبحث الخامس**: ففي التفصيل في التنفل للإمام والمأموم، وفيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول**: من قال بهذا القول. **المطلب الثاني**: أدلتهم. **المطلب الثالث**: المناقشة.

**وأما المبحث السادس**: ففي التفصيل في التنفل إذا كانت الصلاة في المصلى أم غير

المصلى، وفيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول:** من قال بهذا القول. **المطلب الثاني:** أدلتهم. **المطلب الثالث:** المناقشة.

**وأما المبحث السابع:** ففي عدم التنفل يوم العيد، لا قبلها ولا بعدها، حتى تزول الشمس، وفيه ثلاثة مطالب. **المطلب الأول:** من قال بهذا القول. **المطلب الثاني:** أدلتهم. **المطلب الثالث:** المناقشة.

**وأما المبحث الثامن:** ففي تحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل في التنفل قبل صلاة العيدين، والقول الراجح فيه، وفيه مطلبان. **المطلب الأول:** القول الصحيح للإمام أحمد. **المطلب الثاني:** القول الراجح في المسألة.

**والخاتمة:** ففيها أهم نتائج البحث.

**و أما الفهرسة:** ففيها فهرسان. **الأول:** فهرس الموضوعات. **الثاني:** فهرس المصادر.

**منهج البحث:**

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعاصرة.

٢. بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها.

٣. اتبعت في ذكر الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- ذكرت الأحاديث في مسألة ما واكتفيت بأصحها.
- بدأت الحديث بذكر من روى من الصحابي، ليتميز عن غيره.

٤. خرّجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما اكتفيت أيضاً، وذكرت انفراده.

٥. إذا خرّج البخاري الحديث في أكثر من موضع، أشرت إلى ذلك.

٦. وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، خرّجته من مظانه، وبيّنت درجته بنقل

كلام أهل العلم.

٧. ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة جمعاً وحصراً، وخرّجت أقوالهم من مصادرها الأصلية.

٨. وثقت أقوال الأئمة الأربعة من كتب مذاهبهم.

٩. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

١٠. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

١١. وضعت فيه خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٢. اتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

* * *

## التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: فضل التنفل

إن الصلاة لها دور كبير تربوي لا يخفى، سواء تؤدى الصلوات الجماعية المفروضة في المساجد أم تؤدى الصلوات الفردية التنفلية في المساجد والبيوت، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ... الآية﴾[1].

وأن نوافل الصلاة من القربات التي ترفع العبد درجاته، وتكفر عنه سيئاته وخطيئاته، وأن الله تبارك وتعالى يكون مع المتنفل بالحفظ والتأييد والتوفيق والعناية والرعاية، ويدخله جناته النعيم.

- روى ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟ فقلت: هو ذاك. قال: فأعِني على نفسك بكثرة السجود[2].

- وروت أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلة، بني له بهن بيت في الجنة[3].

ولعظم شأن نوافل الصلاة قد رغب الله تعالى عباده فيها بأسلوب فاضل عظيم، وهو الثناء الحسن على المحافظين عليها، و وعدهم الجزاء الأوفى، وشرع لهم من الصلوات الكثيرة المتنوعة بأسماء مختلفة في مواسم متعددة، ذات أسباب و غير أسباب،

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ٢/٤٤ برقم ٢٢٦ (٤٨٩)، وانفرد به دون البخاري.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ٣/٢٥٩ رقم ١٠١ (٧٢٨)، وانفرد به دون البخاري.

مثل صلاة الضحى، صلاة الاستخارة، صلاة الخوف، صلاة الكسوف، ومنها صلاة العيدين.

تشير الأحاديث الصحيحة إلى حكم فقهي يتعلق بصلاة النافلة، وهو أن يصلي المرء بعض النوافل في بيته، حتى تكون صلاته مجلبة للبركة ومطردة للشياطين.

وقد اتفق الفقهاء على أن السنن الرواتب والنفل مطلقاً، يجوز أداءه في المسجد، وفي البيت، ولكن أداؤه في البيت أفضل لهذه الأحاديث الصحيحة[١].

- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٢].

- وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً[٣].

- وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل من صلاته خيراً [٤].

ويظهر جلياً وواضحاً من خلال نصوص هذه الأحاديث الصحيحة الواردة، حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة في البيت، وبيان فضلها، قال ابن هبيرة: إن النوافل أقل ما أتي بها في بيت الإنسان، وذلك به يخلص العبد من مداناة الرياء، لأن

---

(١) انظر المغني ٤٤٢/١، المحلى ٧٩/٢، كشاف القناع ٤٢٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١، المجموع ٥٤٢/٣، وبدائع الصنائع ١٩٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل ١٤٣/٣ رقم ٧٣١، وفي مواضع أخرى برقم ٦١١٣، ٧٣٩٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٣٢٥/٣-٣٢٦ رقم ٢١٣، ٢١٤ (٧٨١)، كلاهما في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر ٢٨٠/٢رقم ٤٣٢، وفي كتاب التهجد، باب التطوع في البيت ١٠٠/٤ رقم ١١٨٧، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازه في المسجد ٣٢٤/٣-٣٢٥ رقم ٢٠٨،٢٠٩ (٧٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٣٢٥/٣ رقم ٢١٠ (٧٧٨)، وانفرد به دون البخاري.

الفرائض تسلم من ذلك من أجل أنه يؤدي العبد بها حقاً واجباً، فهو كمن قضى ديناً، وأما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار، فإذا أتى بها ظاهراً، أظهر ما إخفاؤه أفضل له وأحزم[1].

وقال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان[2].

وقال الحافظ ابن حجر: قال التوربشتي في قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً": أي من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر[3].

وقال القاضي عياض: هذا من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذي لا يصلى فيه، بالقبر الذي لا يأتي فيه من ساكنه عبادة، وشبّه النائم ليله كله بالميت في قبره، وكذلك تمثيله بالحي والميت، لأن العمل يتأثر منه الحي، وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت[4].

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إن البيت إذا صليت فيه جعل الله فيه خيراً، من هذا: إن أهلك إذا رأوك تصلي اقتدوا بك، وألفوا الصلاة وأحبوها، ولا سيما الصغار منهم، ومنها: أن الإنسان إذا صلى في بيته وجد فيه الراحة، راحة قلبية وطمأنينة، وهذا لا شك أنها تزيد في إيمان العبد[5].

---

(١) الإفصاح ٤/٣٢.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/٣٢٦-٣٢٧..
(٣) فتح الباري ٢/٢٨٠.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/١٤٤.
(٥) شرح رياض الصالحين ٥/١٤٠.

**المطلب الثاني: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الفعلية**

السنة مصدر للتشريع، دل على هذا الكتاب بنصوصه الكثيرة، وبأساليب مختلفة، ومن ذلك:

أمر الله تعالى بطاعة الرسول فقال: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا[١] الآية، وجعل طاعة الرسول طاعة لله، فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله[٢] الآية، وأمر باتباع ما يأتينا به الرسول، فقال: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٣] الآية.

فاتباع النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في كل ما صدر عنه باعتباره نبياً ومبلغاً عن الله تعالى، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: لا وتران في ليلة[٤]، وهذه تسمى السنة القولية، وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ما روته عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، ولا يجلس ولا يسلم إلا في

---

(١) سورة المائدة: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٢٢٢-٢٢٣ رقم الحديث ١٦٢٩٦، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر ٢/١٤٠-١٤١ برقم ١٤٣٩، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة ٢/١٥ برقم ٤٦٩، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٣/٢٢٨ رقم الحديث ١٦٧٥، وفي الكبرى في كتاب قيام الليل، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا وتران في ليلة ٢/١٥١-١٥٢ رقم الحديث ١٣٩٢، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين ٦/٢٠١-٢٠٢ رقم الحديث ٢٤٤٩، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين ٢/١٥٦ برقم ١١٠١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢٦٦ رقم الحديث ٤٧٠، وكذا في صحيح سنن أبي داوود رقم الحديث ١٢٩٣.

الخامسة[1]، وهذه تسمى السنة الفعلية وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ما روى أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله قالا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض[2]. وهذه تسمى السنة التقريرية، وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول أو فعل، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن باطل أبداً[3]، فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه واجبة في كل ما صدر عنه باعتباره نبياً ومبلغاً عن الله تعالى.

**المطلب الثالث: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته التركية**

إن السنة النبوية بإعتبار حقيقتها وذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: السنة القولية، الثاني: السنة الفعلية، والثالث: السنة التقريرية، وهذا ما قرره جميع علماء الشريعة من المتقدمين والمتأخرين[4]، أما السنة التركية فهي ليست ذات استقلالية بل هي منبثقة من السنة الفعلية، وهي الأفعال التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بل تركها، فهذه الأفعال مستحبة لنا، مندوبة لنا في تركها، أم ماذا؟ حصل الخلاف بين الفقهاء.

قال ابن النجار: وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا، كان أيضاً

---

(١) أخرجه أحمد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٤٠٢/٤١ برقم ٢٤٩٢١، والبيهقي في السنن الكبرى من هذا الطريق ١٢١/٤ رقم ٤٩٠٦، وأخرجه الحاكم مختصراً في المستدرك ٤١٥/١ برقم ١١٧٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على شرطهما، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٤٩/٤ رقم ٩٧ (١١١٧)، وانفرد به دون البخاري.

(٣) راجع المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/١٦٢ والمدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ٨٨-٨٩.

(٤) راجع الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤١/١، تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بيك/٣٠، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٦٣/١.

من السنة الفعلية، كما ورد أنه صل الله عليه وسلم لما قُدم إليه الضب، فامسك عنه وترك أكله فأمسك الصحابة وتركوه حتى بيّن لهم أنه حلال، ولكنه يعافه[١]، ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروى عنه أنه ترك[٢].

وقال الشوكاني: تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قُدّم إليه الضب، فأمسك عنه وترك أكله، أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة، ويتفرع على هذا البحث إذا حدثت حادثة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيها بشيء، هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها؟ الصحيح أنه يجوز، خلافاً لبعض المتكلمين في قولهم: تركه صلى الله عليه وسلم للحكم في حادثة، يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها[٣].

وقال ابن القيم: فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق[٤].

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الضب،عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً، فقدمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فأجررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني، ٧/١١٠ برقم ٤٤ (١٩٤٦)، وانفرد به دون البخاري، وعنده بغير هذا اللفظ.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/١٦٥.

(٣) إرشاد الفحول/٤٢.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٤٢٠، وراجع معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /١٣٤-١٣٨، والاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر و/٢٤٤-٢٤٦.

وقال شيخ الإسلام: والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ[1].

**المطلب الرابع: وقت صلاة العيد.**

أول وقت صلاة العيد هو خروج وقت النهى من ارتفاع الشمس قدر الرمح في رأى العين، والمراد بارتفاع الشمس هو إشراقها، لا مجرد ظهور القرص، ويمتد وقتها إلى قبيل الزوال أي إلى خروج وقت النهى بقيام الشمس، وهو استوائها في كبد السماء.

روى يزيد بن خُمير الرحبي أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[2] أي حين يصلى صلاة الضحى.

وقال الحافظ ابن حجر: وفى رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى[3]، وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة[4].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٢/٢٦، وراجع اقتضاء الصراط المستقيم/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وقال محقق أحكام العيدين للفريابي: "هذا الحديث سقط من المسند المطبوع"/١٠٧، وأبو داؤود من طريقه في السنن كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد ٦٧٥/١، رقم الحديث ١١٣٥، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين ٤١٨/١، رقم الحديث ١٣١٧، والفريابي عن أبي مسعود في أحكام العيدين /١٠٧-١٠٨ رقم الحديث٣٥، و أورده البخاري معلقاً قال: وقال عبد الله بن بسر: إنا كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح، كتاب العيدين،باب التكبير إلى العيد ٥١٩/٣ في رقم الحديث ٩٦٨، وقال الحافظ: وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم ذكر سياقه، وقال: وكذا رواه أبو داوود عن أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه، فتح الباري ٥١٩/٣ تحت رقم الحديث ٩٦٨.

(٣) فتح الباري ٥٢٠/٣ تحت رقم الحديث ٩٦٨.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٢ /٥٦٠.

وقال ابن قاسم النجدي: وأحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب، أورده الحافظ وغيره، كان يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، وإلا ضحى على قيد رمحٍ، وقال بعضهم: هو من انبساط الشمس إلى الزوال، لا أعلم فيه خلافاً[1].

* * *

(١) المصدر السابق ٢/٤٩٥.

## المبحث الأول

## عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: من رأى عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعده

وممن كان لا يرى أن يصلى قبلها ولا بعدها من الصحابة: ابن عمر[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، وحذيفة بن اليمان[4]، وجابر بن

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ليث عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر،وجابر ابن عبد الله، وشريحاً، وابن معقل، لا يصلون قبل العيد ولا بعده ٢٢٤/٤ رقم ٥٧٨٧، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلِ قبل العيد ولا بعده ٢٢٥/٤٥ رقم الحديث ٥٧٩١، وروى عبد الرزاق في المصنف عن طريق الأزرق بن قيس عن رجل قال: جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الإمام، فصلوا، وجاء ابن عمر فلم يصلِ، فقال الرجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا، وجئت فلم تصلِ؟ فقالَ ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى براد على عبد إحساناً، أحسبه، ٢٧٢/٣ رقم الحديث ٥٦٠٤، ويراجع رقم الحديث ٥٦١١، ٥٦٢١، ٥٦٣١، ٥٦٤١، أيضا، وروى الشافعي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر انه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى، ثم رجع إلى بيته، لم يصل قبل العيد ولا بعده. الأم ٢٢٥/٣ رقم الفقرة ٢٥٣٤، وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . الموطأ ١٨١/١، و كذا في المدونة الكبرى ١٧٠/١.

(٢) روى له ابن المنذر من طريق محمد بن علي أن علياً لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً. الأوسط ٢٦٦/٤، رقم الحديث ٢١٣٨، وروى عبد الرزاق في المصنف من طريق المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة، فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و لم يصلِ قبلها ولا بعدها. ٢٧٦/٣- ٢٧٧ رقم الحديث ٥٦٢٦، ويراجع رقم الحديث ٥٦٠٥ وكذا ذكره الهيثمي وعنده أطول وقال: رواه البزار وقال: لا يروى عن علي الا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: قلت: وفيه من لم اعرفه. مجمع الزوائد ٢٠٣/٢، وحكى الماوردي عن علي ابن أبي طالب أنه قال: ليس له أن يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها كالإمام. الحاوي الكبير ٤٩٤/٢.

(٣) روى ابن المنذر من طريق معاوية بن قرة أن ابن مسعود، وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام. الأوسط ٢٦٦/٤ رقم الحديث ٢١٣٥.

(٤) قال الشافعي: وروى هذا عن ابن مسعود، وحذيفة، وجابر، وابن أبي الأوفى، وشريح، وابن معقل. الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤١، وروى الطبراني عن ابن سيرين أن ابن مسعود، وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يجلسان من يريان يصلي قبل خروج الإمام، أثبته الهيثمي وقال: وفي بعضها قال: أنبئت أن ابن مسعود، وحذيفة، فهو مُرسل صحيح الإسناد. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

عبدالله[١]، وابن عباس[٢]، وابن أبي أوفى[٣]، وعبد الله بن عمرو[٤]، وكعب بن عجرة[٥]، وبريدة[٦]، وسلمة بن الأكوع[٧].

وممن كان لا يرى أن يصلى قبلها ولا بعدها من التابعين: ابن معقل[٨]،

---

(١) الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤١، وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ليث عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي الأوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً، وابن معقل لا يصلون قبل العيد، ولا بعده ٢٢٤/٤ رقم الحديث ٥٧٨٧.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: بلغني عن مولى لابن عباس،عن ابن عباس قال: لا يصلى قبلها ولا بعدها قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ولا بعدها، ٢٧٦/٣ رقم الحديث ٥٦٢٤.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ليث عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي الأوفى، وابن عمر، وجابر ابن عبد الله، وشريحاً، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده ٢٢٤/٤ رقم الحديث ٥٧٨٧، وكذا في الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤١، وروى الطبراني في الكبير عن فائد أبي الورقاء قال: قدت عبد الله بن أبي الأوفي إلى الجبان في يوم عيد فقال: ادنني من المنبر فأدنيته، فجلس و لم يصل قبلها ولا بعدها، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يصلِ قبلها ولا بعدها، ذكره الهيثمي وقال: وفائد متروك. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٤) روى له أبو داوود الطيالسي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة. كذا في الأوسط ٢٦٦/٤ رقم الحديث ٢١٣٧.

(٥) روى له الشافعي من طريق عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده. الأم ٢٢٦/٣ ٢٢٧ رقم الفقرة: ٢٥٤٠، و راجع مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٦) روى البيهقي من طريق عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضأ في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى فدنا قريبا من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله ركعاتٍ لما رجع. السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٧، وحكى عنه ابن رجب في فتح الباري ٢١٦/٥.

(٧) روى الفريابي من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس وجلست حتى جاء الإمام، فصلى، و لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم رجع. أحكام العيدين/٢٣٣ رقم ١٧٣، وراجع رقم ١٧٠-١٧٢أيضاً، قال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(٨) روى له ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال: رأيت ابن أبي الأوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً، وابن المعقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده. المصنف ٢٢٤/٤ رقم ٥٧٨٧، وكذا في الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤١.

والشعبي[١]، ومسروق[٢]، وشريح[٣]، والزهري[٤]، وعمرو بن شعيب[٥]، والضحاك[٦]، وابن الحنيفة[٧]، وابن جريج[٨]، ومعمر[٩]، وقال الزهري[١٠]،

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: خرجت معه في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قال: ثم خرجت أنا ومسروق، وشريح إلى الجبانة، فلم نصل قبلها ولا بعدها، قال إسماعيل: وقام رجل يصلي يوم العيد بعد الصلاة، فنهاه عامر و لم يدعه يصلي بعدها ٢٧٣/٣-٢٧٤ رقم الحديث ٥٦٠٨، وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٤، ٥٧٩٦، وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها،و لا قبل الفطر ولا بعدها، حتى تزيغ الشمس ٢٧٦/٣ رقم الحديث ٥٦٢٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عمرو بن عبد الله الأصم قال: إنه خرج مع مسروق في يوم عيد، فقمت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني ثم قال، لا صلاة حتى يصلي الإمام ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٨ وراجع المصنف لعبد الرزاق ٢٧٣/٣-٢٧٤ رقم ٥٦٠٨، وكذا في الأوسط ٢٦٦/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، والمغني ٢٨٠/٣، والمجموع ١٨/٥ .

(٣) كذا عند عبد الرزاق في المصنف ٢٧٣/٣- ٢٧٤ رقم الحديث ٥٦٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/٤ رقم ٥٧٩٤، وكذا في الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤١، والمغني ٢٨٠/٣.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده ٢٧٥/٣ رقم الحديث ٥٦١٥، وكذا في الأوسط ٢٦٧/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، والمجموع ١٨/٥، وحكى عنه ابن قدامة أنه قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدري، ونهى عنه أبو مسعود البدري. المغني ٢٨٠/٣-٢٨١.

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلهما ولا بعدهما ٢٧٥/٣ رقم الحديث ٥٦١٦.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة بعدها ولا قبلها ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٥، وكذا في الأوسط ٢٦٨/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، والمغني ٢٨٠/٣، والمجموع ١٨/٥.

(٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي عمر عن إبن الحنيفة قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٧.

(٨) قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلهما ولا بعدهما ٢٧٦/٣ رقم الحديث ٥٦٢٤، وكذا في الأوسط ٢٦٧/٤ رقم المسألة ٦٢٥، و الإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، وفتح الباري ٥٥٠/٣، والمجموع ١٨/٥.

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) روى عبد الرزاق في المصنف عن محمد عن الزهري،و قتادة قالا: ٢٧٢/٣ رقم الحديث ٥٦٠٣، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، والحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في كتاب العيدين تحت رقم الحديث ٩٨٩، وقال ابن وهب عن يونس: وقال=

وقتادة[١]: "صلاة الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان"، وقال ابن جريج: "قلت لعطاء: هل بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر؟ قال: لا، قلت: إلا بما أكثرت أحب إليك؟ قال: نعم"[٢].

وبه قال القاسم[٣]، وسالم[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وأبو عبد الرحمن السلمي[٦]، وأبو مجلز[٧]، وإبراهيم النخعي[٨]، والدارمي[٩]، ومحمد بن سيرين[١٠]، وسعيد بن

---

=ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، المدونةالكبرى ١/١٧٠.

(١) كذا عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٧٢ رقم الحديث ٥٦٠٣.

(٢) روى له عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج أنه قال: ٣/٢٧٦ رقم الحديث ٥٦٢٣.

(٣) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٧ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ٢/١٦٧ رقم المسألة ٦١٢، وكذا في المغني ٣/٢٨٠.

(٤) المصادر السابقة، والمجموع ٥/١٨

(٥) عن مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس. الموطأ، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١/١٨٧١،١٨١، وقال ابن عبد البر: فعل ابن عمر، وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم، وعروة، لأنهما كانا يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلى، والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس، لا يكون بأثر صلاة الصبح الاستذكار ٣/٣٧، باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة.

(٦) حكى عنه ابن عبد البر وقال: وعن أبي عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن معقل، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز، مثل فعل سعيد بن المسيب. الاستذكار ٣/٣٧، باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ (أي حديث ابن عباس) قال لي: وأومأ أي نعم، كتاب السنن، أبواب العيدين باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ١/٣١٥ رقم الحديث ١٦١٣.

(١٠) روى أبو يعلى عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام، قال: و رأيت محمد بن سيرين جاء وجلس و لم يصل، المسند ٧/٢٠٣ رقم ٤١٩٣، وقال محققه: إسناده ضعيف لانقطاع أيوب لم يدرك أنساً، واثبته الهيثمي وقال: وروى الطبراني في الكبير أن أنساً كان يصلي أربع ركعات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/٢٠٢، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١/١٨٩ رقم ٦٨٢، وعزاه إلى أبي يعلى.

جبير[1]، وقال عبد الكريم بن أبي المخارق: "إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج الإمام"[2].

وكان عمر بن عبد العزيز لا يسبح قبلها ولا بعدها، ويبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة، كما لا يصلي أحد قبلها[3].

**المطلب الثاني: أدلة من رأى عدم جواز التنفل**

الذين ذهبوا إلى أن لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدهما استدلوا بالأحاديث الصحيحة منها: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها[4] وتلقي سخابها[5][6].

ومنها: حديث ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[7].

---

(١) روى عبد الرزاق من طريق حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج الإمام. المصنف ٢٤٧/٣ رقم ٥٦٠٩.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم: ٢٧٤/٣ رقم ٥٦١٠.

(٣) حكاه عنه ابن رجب في فتح الباري ١٢٦/٥-٢١٧.

(٤) خرص: بالضم وبالكسر هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة. النهاية ٢٢/٢.

(٥) سخاب: بكسر السين المهملة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، ويقال بالصاد والسين. النهاية ٣٤٩/٢.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح في العيدين ٤٥٣/٢ رقم الحديث ٩٦٤، ومسلم في العيدين ١٨٠/٦-١٨١ رقم الحديث ١٣.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب العيدين، ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٦٥/٢ رقم ٥٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١٧٨/٩رقم ٥٢١٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/٤ رقم ٥٧٨٦، والحاكم في المستدرك ٤٠٤/١ رقم ١١٢٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الشيخ ناصر الدين: حسن صحيح. صحيح سنن الترمذي ٣٠٠/١رقم ٥٣٨، وإرواء الغليل ٩٩/٣.

وقال هؤلاء: إن هذه الأدلة، وأخرى غيرها أقواها في المسألة، وقال هؤلاء في تأييد قولهم وأدلتهم: الذين رووا الحديث عملوا به، ونهوا عن الصلاة قبل العيد وبعده، وهذا يقوى القول والدليل حيث أن عمل راوي الحديث يعتبر تفسيراً للحديث وتفسيره يقدم على تفسير غيره.

**المطلب الثالث: المناقشة**

لا شك أن الدليل الذي تمسك به هذا الفريق وهو حديث ابن عباس وحديث ابن عمر فهما أقوى أدلة حيث ورد حديث ابن عباس في الصحيحين، وحديث ابن عمر في السنن، صححه العلماء، وكذلك دليلهم العقلي، والقياسي، والاستنباطي فهو موافق ومقبول، وهناك أحاديث أخرى استدلوا بها على قولهم، ولكن هذه الأحاديث لا تخلو عن مقال فيها، ولذا تركت ذكرها هنا، واكتفيت بحديث ابن عباس وابن عمر.

* * *

## المبحث الثاني
## جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها

وفيه ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: ذكر من قال بهذا القول

وممن كان يرى أن يصلي قبل العيد و بعده من الصحابة: أنس بن مالك[١] وأبو هريرة[٢] وجابر بن زيد[٣] وأبو برزة[٤]. وكانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الامام، وركعتين مع الإمام وركعتين بعد الإمام[٥]، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا[٦]، وروى عن سهل بن سعد[٧]، ورافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده[٨].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق التيمي أنه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين ٢٢٨/٤ رقم الحديث ٥٨١٢، ورقم الحديث ٥٨١٨، ومن طريق أيوب قال: رأيت انس بن مالك، والحسن يصليان قبل خروج الإمام، يعني يوم العيد رقم الحديث ٥٨١٠ وكذا عند عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/٣ رقم الحديث ٥٦٠١، وأحكام العيدين للفريابي/٢٣٦ رقم ١٨٢.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق قتادة قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده ٢٧١/٣ رقم الحديث ٥٦٠٠.

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة وعبد الله الداناج أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الإمام. ٢٢٨/٤ رقم الحديث ٥٨١١، ٥٨١٣، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٥ رقم ٦٣٢١.

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق خالد الأحدب، عن عمه صفوان بن محرز قال: كانت صلاة صفوان رسخ ٢٢٩/٤ رقم الحديث ٥٨١٧.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الله ٢٢٨/٤ رقم الحديث ٥٨٠٧، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم الحديث ٦٣٢٦ وعنده كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر، قبل الإمام.

(٧) روى عنه الشافعي معلقا. الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤٢، وكذا في المجموع ١٨/٥، والحاوي الكبير ٤٩٤/٢، وشرح السنة ٣١٦/٥ تحت رقم الحديث ١١٠٩.

(٨) قال الشافعي: وروى عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده. الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤٢، وكذا في المجموع ١٨/٥، والحاوي الكبير ٤٩٤/٢، ومعرفة السنن والآثار ٥٢/٣، وشرح السنة ٣١٦/٥ تحت رقم الحديث ١١٠٩.

وممن كان يرى أن يصلي قبل العيد وبعده من التابعين ومن بعدهم:

عروة بن الزبير فإنه قد روى عنه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد[١] وهذا قول الحسن البصري[٢]، وسعيد بن أبي الحسن البصري[٣]، وقال الشافعي: "ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد، وبعدها في بيته، وفي المسجد، وطريقه المصلى وحيث أمكنه التنفل إذا صلت صلاة النافلة، بأن تبرز الشمس"[٤]، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا طلعت الشمس فصل[٥]، وبه قال ابن المنذر[٦].

## المطلب الثاني: أدلة من رأى جواز التنفل

احتج أصحاب هذا القول بالأدلة العامة على مشروعية التطوع في كل يوم، وفي كل وقت، لا يستثنى من ذلك إلا الأوقات الثلاثة التي ورد فيها النهى.

---

(١) روى الفريابي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يخرج يوم العيد فأخرج معه، فيأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدأ فيصلي فيه، ثم يخرج فلا يصلى قبله و لا بعده حتى يأتي المسجد..... به. أحكام العيدين/٢٣٣ رقم ١٧٤، وراجع رقم ١٧٥،١٧٦، وروى له البيهقي في السنن الكبرى معلقا ٨٨/٥ رقم الحديث ٦٣٢٧، وكذا في المجموع ١٨/٥، والحاوي الكبير ٤٩٤/٢.

(٢) روى ابن أبي شيبة من طريق التيمي أنه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي حسن، وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين.المصنف ٢٢٨/٤ رقم ٥٨١٢، ورقم الحديث ٥٨١٨، ورقم الحديث ٥٨١٠، وكذا عند عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/٣ رقم الحديث ٥٦٠١، وأحكام العيدين للفريابي/٢٣٦ رقم ١٨٢، وكذا في الأوسط ٢٦٨/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) قاله في الأم٢٢٦/٣ رقم الفقرة ٢٥٣٧.

(٥) روى له عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عنه قال: ٢٧١/٣ رقم الحديث ٥٥٩٨، وكذا روى له ابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢.

(٦) قال: فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها أو بعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهى عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده. الأوسط ٤٢٧٠ رقم المسألة ٥٢٦، وكذا في الإشراف على مذاهب العلماء١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢.وقال في الإقناع: "ويصلى المرء قبل العيد وبعده ما شاء" ٨٣/١ رقم المسألة ٣٣٩.

قال ابن المنذر: "الصلاة مباح في كل يوم، وفي كل وقت، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كانت تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً"(١).

واستدل هذا الفريق على قولهم بترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قبل العيد أو بعده، وفي وجه استدلالهم قالوا: إن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قبل العيد أو بعده لا يدل على الحظر، قال ابن المنذر:"وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها أو بعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك"(٢).

وقال ابن حزم: "والتنفل قبلهما في المصلى حسن، فإن لم يصل، فلا حرج؛ لأن التنفل فعل خير، فإن قيل: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلهما ولا بعدهما؟ قلنا: نعم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينه قط لا بإيجاب ولا بكراهية عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها صلى الله عليه وسلم، وقال: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد قط في ليلة على ثلاثة عشرة ركعة، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوا، ولا سبيل إلى

---

(١) قاله في الأوسط٤/٢٧٠ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢.

(٢) قاله في المصدرين السابقين.

فرق"[١].

وقال النووي: اجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، وقال: ودليلنا ما احتج به الشافعي، وابن المنذر، والمصنف، وسائر الأصحاب: الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهى[٢].

**المطلب الثالث: المناقشة**

لا شك أن صلاة التطوع مباح في كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه، وبعد أن طلعت الشمس إلى قيد رمح، صار الوقت وقت مباح لصلاة التطوع، فالذي يريد أن يصلي التطوع فليصل في أي مكان ما عدا مصلى العيد، لأن أهل العلم أجمعوا على أن ليس لصلاة العيدين سنة قبلها ولا بعدها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في المصلى، وثبت عنه في حديث أبي سعيد الخدري قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[٣].

ومن هنا نعلم أن كلامنا في صلاة التطوع قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى وليس في أي مكان آخر، ولهذا بوّب الإمام ابن المنذر في الأوسط وقال: "ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبدأ الحديث بذكر حديث ابن عباس الثابت، في المسألة[٤].

وقال في آخر الحديث: "وصلاة التطوع في يوم العيد، و في سائر الأيام في البيوت

---

(١) المحلى ٥/١٣٣ رقم المسألة ٥٥٠.

(٢) المجموع ٥/١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/٤٠١ رقم الحديث ١٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى في باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٥/٨٦ رقم الحديث ٦٣١٩، وذكره الحافظ وقال: أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ حسن، وقد صححه الحاكم، فتح الباري ٣/٥٥٠، وصححه الشيخ ناصر الدين.

(٤) الأوسط ٤/٢٦٥ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٢/١٦٦ رقم المسألة ٦١٢.

أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك"[1].

أما قول ابن المنذر: "وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى قبلها أو بعدها، دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت"، ففيه نظر، لأن الترك قد يكون سنة إذا وجد المقتضى وانتفى المانع كمسألتنا هذه، فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، مع وجود المقتضى، وانتفاء المانع، يدل على أن هذا الترك سنة، ولذلك يقول ابن القيم"، فإن تركه سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق"[2].

وأما قول ابن المنذر: "أن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه"، فليس على إطلاقه، لأننا لو فعلنا ذلك، لفتحنا الباب للبدع، ورأينا من يستحب الأذان لصلاة التراويح، ويقول: إنه لم يأت حظر عن ذلك، ويستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة ويقول: لم يأت حظر عن ذلك، وانفتح باب البدع، وقال كل من دعا إلى بدعة: لم يأت نهي عن ذلك[3].

وقد قال ابن العربي بحق: التنفل في المصلى لو فُعِل لنُقِلَ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى[4].

* * *

(١) الأوسط ٢٧٠/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء ١٦٩/٢ رقم المسألة ٦١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤٢٠/٢.

(٣) راجع للمزيد إعلام الموقعين٤١٩/٢-٤٢٠، والاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر /٢٤٢-٢٤٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني/١٣٣-١٣٧.

(٤) نقله الحافظ في الفتح ٥٥٢/٢.

## المبحث الثالث

## عدم جواز التنفل قبل صلاة العيدين وجواز التنفل بعدها

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: ذكر من قال بهذا القول

وهو أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها، وممن كان يرى أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها من الصحابة أبو مسعود البدري، روى عنه أنه قال في يوم عيد: "أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الامام"[(١)].

وروى عن علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن مسعود أنهما صليا بعد العيدين أربعاً[(٣)]، وروى عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد[(٤)]، وروى ابن سيرين أن ابن مسعود[(٥)]

---

(١) روى ابن المنذر من طريق ثعلبة بن زهدم.. قال: لما خرج علي بن أبي طالب إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد،فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة (أي المصلى في الصحراء) والناس بين مصلٍ وقاعد فلما توسطهم قال: ٢٦٩/٤ رقم الحديث ٢١٤١ وابن أبي شيبة في المصنف من طريق ثعلبة وعليّ بن كُثير فذكره مختصراً ٢٢٥/٤ رقم الحديث ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، وعند الطبراني: قال أبو مسعود: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، ذكره الهيثمي وقال: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٢) روى له ابن أبي شيبة في المصنف من طريق الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي، فلما صلى الإمام قام فصلى أربعاً ٢٢٧/٤ رقم الحديث ٥٨٠٣.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق الشعبي قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً ٢٧٦/٣ رقم الحديث ٥٦٢٠، وراجع رقم ٥٦٢١، وابن أبي شيبة في المصنف من طريق الشعبي قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً ٢٢٧/٤ رقم ٥٨٠٢، وابن المنذر من طريق عبد الرزاق، الأوسط ٢٥٤/٤ رقم الحديث ٢١٤٢، وعن ابن سيرين، وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعَ ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلهما، رواه الطبراني بأسانيد صحيحة، إلا أنها مرسلة. قاله الهيثمي في المجمع ٢٠٢/٢.

(٤) روى له البخاري في صحيحه معلقاً في الترجمة قال: وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ٥٤٩/٣، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال الحافظ: لم أقف على أثره هذا موصولاً.فتح الباري ٥٥٠/٣، وقال ابن رجب: فأما كراهة ابن عباس فقد ذكره البخاري تعليقاً، وروى عنه من وجوه آخر فتح الباري٢١٦/٥.

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق ايوب عن ابن سيرين الخ ٢٧٣/٣ رقم الحديث ٥٦٠٦، وروى من طريق الشعبي قال كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً ٢٧٦/٣ رقم الحديث ٥٦٢٠،=

وحذيفة[1] كانا ينهيان الناس، أو قال: يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، وممن مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلى قبلها من التابعين سعيد بن جبير[2]، وإبراهيم[3]، وعلقمة[4] كانوا يصلون بعد العيد أربعاً، وكذا

---

=ومن طريق ابن سيرين، وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان ، وكان لا يصلي قبلهما. رقم الحديث ٥٦٢١، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها: قال: أنبئت أن ابن مسعود، وحذيفة، فهو مرسل صحيح الإسناد، مجمع الزوائد ٢٠٢/٢، وروى له الطبراني في الكبير ٣٥٤/٩ رقم الحديث ٩٥٢٥،٩٥٢٦،٩٥٢٧ من طرق عن محمد بن سيرين، وفي بعض هذه الطرق قال ابن سيرين: أنبئت أن ابن سيرين، وحذيفة، فذكره وإسناده صحيح، لكنه مرسل، ابن سيرين ولد سنتين بقيتا من خلافة عثمان كما في تهذيب التهذيب٢١٥/٩، وحذيفة توفى بعد وفاة عثمان بعشرين يوماً، وابن مسعود توفى في خلافة عثمان، فهو لم يدركهما، لكنه مرسل ابن سيرين قوى، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٠/١: مراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح، وقال الهيثمي في المجمع٢٠٢/٢: مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٤ رقم ٢١٣٥ من طريق حماد، فذكره وإسناده جيد، لكنه مرسل، أبو التياح واسمه يزيد بن حميد الضبعي، ومعاوية بن قرّة لم يدركا ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما، وفي الجملة فإن هذا الأثر ثابت عن ابن مسعود وحذيفة بمجموع هذين الطريقين.

(١) المصادر السابقة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي اسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وابراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٩، ورقم الحديث ٥٨٠٠، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢، وعند عبد الرزاق في المصنف من طريق حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير، لا يصلي قبل خروج الإمام ٢٤٧/٣ رقم الحديث ٥٦٠٩، وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت معه جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إله سعيد أن أجلس، فجلس عطاء، قال: قلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه ٢٢٤/٤-٢٢٥ رقم الحديث ٥٧٨٨.

(٣) راجع المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٦/٤ رقم ٥٧٩٩،٥٨٠٠، وكتاب الآثار لأبي يوسف/٥٨ رقم ٢٨٩. وقال ابراهيم: كفاك بقول عبد الله يعني: في الصلاة بعد العيد، وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٨/٤ رقم الحديث ٥٨٠٩، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦٠٢، والنووي في المجموع نقلاً عنه ١٨/٥، والعيني في عمدة القارئ ٢٨٤/٦، وابن بطال في شرح البخاري ٥٧٤/٢.

(٤) روى له ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/٤ رقم الحديث ٥٧٩٩، ورقم الحديث ٥٨٠١، ٥٨٠٨، وعبد الرزاق في المصنف من طريق ابراهيم عن علقمة ٢٧٥/٣ رقم الحديث ٥٦١٩، وكذا في الأوسط ٢٦٩/٤ رقم المسألة ٦٥٢، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢، والمجموع ١٨/٥.

الأسود[١]، ومجاهد[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وقال الاوزاعي: "اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والاضحى، ويصلي بعد[٥] وكذا قال الإمام أبو حنيفة[٦]، وابن سيرين[٧]، وسئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد؟ فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها، قال السائل: أرأيت قد صليت؟ قال: قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأنت أعلم[٨]، وروى محمد بن على بن الحنفية، عن أبيه قال:

---

(١) كذا حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ٢٦٩/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢، والنووي في المجموع نقلاً عنه ١٨/٥، والعيني في عمدة القارئ ٢٨٤/٦، وابن بطال في شرح البخاري ٥٧٤/٢.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد قال: رأيت ابراهيم، وسعيد بن جبير ومجاهداً، وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها اربعاً ٢٢٧/٤ رقم الحديث ٥٨٠٠، وعبد الرزاق في المصنف من طريق حسن بن مسلم أن مجاهداً كان يصلي بينهما ٢٧١/٣ رقم الحديث ٥٥٩٩، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ٢٦٩/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢، والنووي في المجموع نقلاً عنه ١٨/٥، وابن رجب في فتح الباري ٢١٧/٥، وابن بطال في شرح البخاري ٥٧٤/٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/٦ رقم المسألة ٦٢٥،و الإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢، والنووي في المجموع نقلاً عنه ١٨/٥،والحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في كتاب العيدين تحت رقم الحديث ٩٨٩، والعيني في العمدة ٢٨٤/٦. وحكى عنه ابن عبد البر أنه قال: يصلي بعدها أربعاً، لا يفصل بينهن، الإستذكار ٣٥/٣.

(٥) حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ٢٦٩/٤ -٢٧٠ رقم المسألة ٦٢٥ والإشراف ١٦٨/٢ رقم المسألة ٦١٢ والنووي في المجموع نقلاً عنه ١٨/٥، والحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في كتاب العيدين تحت رقم الحديث ٩٨٩، وقال ابن عبد البر: وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلي في المصلى قبل الصلاة، ويصلى بعدها إن شاء، الاستذكار ٣٥/٣، وكذا في شرح مسلم ٤٤٨/٣، وإكمال المعلم ٣٠٣/٣.

(٦) حكى عنه محمد في كتاب الأصل، قال: قالوا: إن شاء صلى أربعاً وإن شاء لم يصل ٣٧٩/١.

(٧) روى له ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عاصم قال: رأيت الحسن، وابن سيرين يصليان بعد العيد، ويطيلان القيام ٢٢٧/٤ رقم الحديث ٥٨٠٦، وروى البيهقي في السنن الكبرى معلقا قال: وعن محمد بن سيرين أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات ٨٩/٥ رقم الحديث ٦٣٢٧.

(٨) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق أبي إسحاق قال: سئل علقمة بن قيس ٢٧٣/٣ رقم الحديث ٥٦٠٧.

كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، والاضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا في المسجد، فصلينا فيه[1].

وحكى عن الإمام أحمد أنه قال: "رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وروى عن ابن عمر، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبلها ولا بعدها"[2].

**المطلب الثاني: أدلة من قال بهذا القول.**

استدل الذين ذهبوا إلى أن لا تصلى الصلاة قبل العيدين، وقبل خروج الإمام بجمع من الأدلة وهي:

**الدليل الأول:**

ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام [3].

**الدليل الثاني:**

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها[4].

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٢٧/٣ رقم الفقرة ٢٥٤٣، وكذا في شرح السنة ٣١٧/٤.

(٢) حكاه أبو داوود عنه في المسائل /٦٠، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٧/٢ رقم المسألة ٦١٢، والحافظ نقلاً عن ابن المنذر في الفتح ٥٥٠/٣ في كتاب العيدين تحت رقم الحديث ٩٨٩.

(٣) كذا في المدونة الكبرى ١٧٠/١، وقال الدكتور الطاهر محمد الدرديرى: لم أقف على من خرجه مسنداً مرفوعاً. تخريج الأحاديث الواردة في المدونة ٦٢٨/٢، وذكره ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع وقال: وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عنه من حديث جابر، رواه أبو بكر النجاد، فلا تظهر صحته،٢٠٦/٣، وقال الدكتور عبد الله التركي محقق الكتاب: لم نقف عليه ٢٠٦/٣.

(٤) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب/٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٦٥، وقال محققه: اسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي هذا، صدوق يخطئ ويهم كما في التقريب، وقال الدكتور خالد الخثلان محقق كتاب رؤوس المسائل الخلافية:=

**والدليل الثالث:**

ما رواه ثعلبة بن زهدم قال لما خرج علي رضي الله عنه إلى صفين استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة[١]، والناس بين مصلٍ وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام[٢].

وبجانب هذه الأدلة استدل أصحاب هذا القول بأقوال وأفعال الصحابة والتابعين الذين لم يروا الصلاة قبل العيد و رأوا الصلاة بعد العيد، وصلوها، وقد سبقت أراؤهم وأفعالهم في المطلب الأول من هذا المبحث.

**والدليل الرابع:**

وقد قال أصحاب هذا القول: إن ما قبل صلاة العيد هو وقت نهي عن الصلاة، وأما ما بعدها فلا نهي فيه، وقالوا في وجه الإستدلال بهذه الأحاديث وغيرها. إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الذي يجب على الناس التأسي به، إلا فيما دل الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، فيجب الاقتداء به في ترك الصلاة في هذا

---

=الحديث بهذا اللفظ "لا صلاة قبلها ولا بعدها" على أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم: لم أجده في كتب السنة المشهورة، وقد ذكر الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ص٢٩٤، وابن قدامة في المغني ٢٨٢/٣، نقلا عن ابن عقيل أنه رواه ابن بطة بإسناده، فالله علم بحاله. ٣٥٤/١، وذكره ابن مفلح المقدسي وقال: وأن نهيه عليه السلام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه ابن بطة، فلا تظهر صحته. الفروع ٢٠٦/٣.

(١) الجَبّانة: بفتح الجيم وتشديد الباء، ويقال: الجبان أيضا، الصحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه، النهاية ٢٣٦/١-٢٣٧.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ١٨١/٣-١٨٢، والطبراني في الكبير ٢٤٨/١٧ رقم ٦٩٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/٤-٢٦٩ رقم ٢١٤١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٨/٢، فذكره مختصراً، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٢/٢، والشوكاني في النيل ٣٧١/٣ وقال: رجاله ثقات، وقال ناصر الدين الألباني: صحيح الإسناد، صحيح سنن النسائي ٢٤٢/١، وقال الأرناؤط في تعليقه على جامع الأصول ١٥٢/٦: إسناده صحيح.

الوقت[1] هكذا قال ابن التركماني.

وقالوا أيضاً: فإن في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة، وفي رواية جماعة من أصحابه بهذا الفعل عنه صلى الله عليه وسلم، وعملهم به، دلالة على أن الوقت وقت نهي.

أما دليل أصحاب هذا القول على أن يصلي الشخص بعد العيد فقد استدلوا بأدلة أهمها:

**الدليل الأول:**

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[2].

**والدليل الثاني:**

ما رواه الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي رضي الله عنه، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً[3].

**والدليل الثالث:**

ما رواه ابن سيرين وقتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العيد

---

(١) انظر الجوهر النقي ٣/٣٠٢، وأيضاً ٣/٣٠٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧/٣٢٣-٣٢٤ رقم ١١٢٢٦، رقم ١١٣٥٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/٤١٠ رقم ١٢٩٣، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحاكم في كتاب صلاة العيدين ١/٤٠٦ رقم ١١٣٠، وقال هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح. وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٠٨٢ رقم ٢١٥٤، وفي الفتح وقال: أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم. فتح الباري ٣/٥٥٠ تحت رقم الحديث ٩٨٩، وكذا حسنه في بلوغ المرام ٢/٤٩٢ مع السبل، وقال ناصر الدين الألباني: إنما هو حسن فقط. إرواء الغليل ٣/١٠٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٢٧ رقم ٥٨٠٣.

أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها[١].

**المطلب الثالث: المناقشة**

إن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، فهي أحاديث نبوية أو آثار صحابة، أما الأحاديث فمنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي، وهو **الدليل الأول**، فهو حديث ضعيف لانقطاعه، وقد قال ابن مفلح في كتاب الفروع[٢]: أنه لا تظهر صحته، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو **الدليل الثاني**، فهو أيضاً حديث ضعيف، وذكر ابن مفلح أن ابن بطة أخرجه، ولكن لا تظهر صحته، ومما يزيد في ضعفه أنه قد روى من طريق أصح من هذا الطريق موقوفاً على عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة[٣].

**أما الدليل الثالث**: وهو أثر أبي مسعود الأنصاري. فهو أثر صحيح في معنى صحيح أنه لا صلاة في يومكم هذا، حتى يخرج الإمام، فيصلي بكم صلاة العيد.

أما قول أصحاب هذا القول في منع الصلاة قبل العيد: إن الوقت قبل صلاة العيدين وقت نهي عن الصلاة، فهو قول غير سليم وغير معقول ومقبول.

أما ما استدل به أصحاب هذا القول على جواز التنفل بعد صلاة العيد بحديث أبي سعيد الخدري، فهو حديث صحيح ثابت، وعلى هذا عمل أهل العلم قالوا: لا توجد

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢١، والطبراني من طريق عبد الرزاق في الكبير ٣٥٤/٩ رقم ٩٥٢٩، وإسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل، ابن سيرين، وقتادة لم يدركا ابن مسعود، ورواه ابنأبي شيبة من طريق الشعبي عن ابن مسعود. المصنف ٢٢٧/٤ رقم ٥٨٠٢، وكذا في المصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٠٢، والأوسط لابن المنذر ٢٦٩/٤ رقم ٢١٤٢.

(٢) ١٤١/٢.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٤ رقم ٢١٧٧، وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، فهو صدوق يخطئ ويهم كما في التقريب/٥٢٢، وعمرو، وأبوه شعيب صدوقان. كما في التقريب/٧٣٨، ٤٣٨، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام كثير لأهل العلم.

سنة قبلية أو بعدية لصلاة العيدين في المصلى، أما أن يصلى قبل العيد والوقت ليس وقت نهى لصلاة التطوع، أو بعد العيد في غير المصلى، فله ما شاء، أما التنفل في المصلى قبل العيد فليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الثابت أنه لم يصل قبل العيد ولا بعده في المصلى، أما التنفل في غير المصلى، في المنزل، أو في الطريق، فهو الثابت في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بعد ما رجع من مصلى العيد.

* * *

## المبحث الرابع
## التنفل قبل صلاة العيدين، وعدم التنفل بعدها

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: من رأى جواز التنفل قبل صلاة العيدين، وعدم التنفل بعدها

روى عن بعض الصحابة أنه كان يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام، روى الأزرق بن قيس عن رجل قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل الإمام(١).

وروى عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام(٢)، وروى عن أبي برزة أنه كان يصلى في العيد قبل الإمام(٣).

وروى الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة، قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له(٤).

وروى شعبة مولى ابن عباس أنه قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى فيسبح في المسجد، ولا يرجع إليه(٥).

وثبت عن أنس بن مالك، أنه كان يصل قبل أن يخرج الإمام(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق التيمي عن الأزرق بن قيس. المصنف ٢٢٩/٤ رقم ٥٨١٦.

(٢) روى له البيهقي من طريق الحسن عن ابن بريدة. السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وعبد الله الداناج عنه. المصنف ٢٢٨/٤ رقم ٥٨١١ ورقم ٥٨١٣.

(٤) رواه البيهقي من هذا الطريق. السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٥.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٥.

(٦) روى عبد الرزاق في المصنف من طريق التميمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً، وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ٢٧٢/٣ رقم الحديث ٥٦٠٢ وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٥ رقم الحديث ٦٣٢١، ومن طريق أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجئ قبل العيد فيصلي قبل خروج الإمام ٨٧/٥ رقم الحديث ٦٣٢٢،وكذا عند أبي يعلى، كما جاء في المطالب العالية ١٨٩/١ رقم ٦٨٢، وفيه ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس، ولم يصل، وأثبته الهيثمي وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢ وفيه: وروى الطبراني في الكبير أنه كان يصلي أربع ركعات، وكذا في الأوسط ٢٦٧/٤ رقم ٢١٣٩.

وقد حكى ابن عبد البر عن رافع بن خديج أنه كان يصلي قبل صلاة العيد[١].

ومن رأى جواز التنفل قبل صلاة العيدين وعمل به من التابعين، فهم الأسود[٢]، والقاسم بن محمد[٣]، والحسن البصري[٤]، وأبو جعفر محمد بن علي[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، والشعبي[٧]، وابراهيم النخعي[٨]، وعروة بن الزبير[٩]، ومكحول[١٠]، وسعيد ابن أبي الحسن[١١]، وجابر بن زيد[١٢]، وسعيد بن المسيب[١٣].

**المطلب الثاني: أدلة من قال بهذا القول**

استدل أصحاب هذا القول على قولهم جواز التنفل قبل صلاة العيدين، بعدم الدليل الصريح الناهي عن الصلاة قبل العيدين، العام أو الخاص، وهو غير موجود، فدل الجواز، واستحباب الصلاة في جميع الأوقات، لعموم الأدلة التي فيها الحث على

---

(١) الإستذكار ٣/٣٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين، قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما، ويصلي بعدهما أربعاً ٤/٢٢٨ رقم ٥٨٠٨، ومن طريق الحكم عن الاسود أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام ٤/٢٢٩ رقم ٥٨١٥.

(٣) روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات الموطأ ١/١٨١، وروى له البيهقي في السنن الكبرى معلقا ٥/٨٩.

(٤) روى أبو يعلى عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام، وقال: ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس، ولم يصل، وكذا في المطالب العالية ١/١٨٩ رقم ٦٨٢.

(٥) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٨٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) روى البيهقي في السنن الكبرى عنه معلقاً ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. الموطأ ١/١٨١، وروى عنه البيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧.

(١٠) روى له ابن أبي شيبة في المصنف من طريق برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام ٤/٢٢٩ رقم الحديث ٥٨١٤.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) روى له البيهقي في السنن الكبرى معلقا ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧.

الاستكثار من صلاة التطوع، وبما أنه لم يرد نهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت، فيبقى على الأصل، فتشرع الصلاة فيه في المصلى وغيره[١].

واستأنس أصحاب هذا القول على قولهم: بما رأى وفعل وصلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العيدين، كما سبق ذلك في المطلب الأول.

**المطلب الثالث: المناقشة**

أصل التنفل يوم العيد قبل صلاة العيدين وبعدها، ليس محوره أن يحصل في أي مكان، في المنزل، أو مسجد الحي، أو مسجد الطريق، أو مسجد الذي صلى فيه صلاة الصبح، بل محوره يحصل التنفل في المصلى الذي تصلى فيه صلاة العيدين ركعتين، أم لا يحصل التنفل. فتكون لصلاة العيدين خصوصية وشعيرة خاصة، ركعتان فقط وخطبة باسم العبادة، واليوم يوم عيد.

أما الاستدلال والاستئناس لأصحاب هذا القول بما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فهو في غير محله، لأن تنفلهم ما كان في المصلى بل كان في المسجد الذي صلوا فيه الصبح، أو في مسجد الحي، أو مسجد الطريق، كما ثبت عن ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين، ولا يرجعون إليه[٢].

وروى عباس بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس، فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى[٣].

وروى شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى فيسبح في المسجد، ولا يرجع إليه[٤].

---

(١) ينظر الأوسط ٢٧٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٥، والشرح الممتع ٢٠٣/٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٥-٨٨ رقم ٦٣٢٣، وكذا في المعرفة له: ٥٤/٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٥ رقم ٦٣٢٥.

## المبحث الخامس
## التفصيل في التنفل للإمام والمأموم

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في هذا التفصيل.

فرق بعض الفقهاء في التنفل بين صلاة الإمام وبين صلاة المأموم، فلا يصح للإمام أن يصلى قبل العيد أو بعده في المصلى، فإذا أراد أن يصلى قبل العيد فليصل في بيته، و بعد رجوعه من المصلى، وبهذا قال الشافعي، قال: "وهكذا أحب للإمام، لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد، ونأمره إذا خطب أن ينصرف، وأما المأموم فمخالف للإمام، لأن نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة، ثم بالجمعة، لا يتنفل، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته، وأن المأموم خلاف الإمام[1]، وقال: "ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه التنفل إذا حلّت صلاة النافلة، بأن تبرز الشمس"[2].

وقال النووي: ويكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها[3]. وقال: يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد، وبعدها في بيته، وطريقه، وفي المصلى قبل حضور الإمام، لا بقصد التنفل لصلاة العيد"[4]. وقال في شرح مسلم: ولا حجة في الحديث لما كرهها، لأنه لا يلزم من ترك الصلاة

(١) الأم ٢٢٦/٣ رقم الفقرة ٢٥٣٥، ٢٥٣٦.
(٢) الأم ٢٢٦/٣ رقم الفقرة ٢٥٣٧.
(٣) روضة الطالبين ٧٦/٢.
(٤) المجموع ١٧/٥.

كراهتها، والأصل ألا منع حتى يثبت[١].

وقال الماوردي: أما الإمام فلا يختار له أن يتنفل بعد خروجه، لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها، لأنه قبل الصلاة منتظر وبعدها خاطب، فأما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إذا فرغ من استماع الخطبة[٢].

وقال أيضاً: والفرق بين الإمام والمأموم: أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه، وصار ذلك مسنوناً، وليس كذلك المأموم[٣].

**المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول**

إن الإمام الشافعي وأصحابه قالوا: يجوز التنفل قبل العيد وبعده، في موضع الصلاة، وغيره. ولكن هذا في حق المأموم، وذلك بقيدين، الأول: إن هذا التنفل من باب النوافل المطلقة، والثاني: لا يقصد المتطوع بهذا التنفل تنفلاً لصلاة العيد، لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى فقط، لأنه لو صلى فيه، لأوهم الناس أنه سنة، وهي ليست كذلك[٤].

وعلى هذا فرق الإمام الشافعي التنفل بين الإمام والمأموم، وأجاز التنفل برؤيته الثاقبة العلمية استدلالاً بما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته، وفي المسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه أن يتنفل، إذا حلت صلاة النافلة، بأن تبرز الشمس، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها و لم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها و لم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون، ويتنفلون فيقلون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها، وقبلها ولا يتنفلون بعدها، ويدعون التنفل قبلها وبعدها، لأن كل هذا مباح، وكثرة الصلوات

---

(١) شرح مسلم ٤٤٨/٣.
(٢) الحاوي الكبير ٤٩٤/٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر المجموع ١٧/٥، وجلبة العلماء ٣٠٢/٢.

على كل حال أحب إلينا، وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهراً، إلا في يوم الجمعة[1].

**المطلب الثالث: المناقشة**

تفريق الإمام الشافعي بين الإمام والمأمومين بكراهية التنفل للإمام، ومشروعيته للمأمومين، فالظاهر أنه غير مسلم. إذ الأصل عدم التخصيص، ولا يوجد دليل خاص، بل رجح الإمام أحمد أنه عام للإمام والمأموم، وهذا الذي فهمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا الحديث، قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي صلى الله علي وسلم لأنه كان إماماً، قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر، وابن عباس هما راوياه، وأخذ به[2]، يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسير يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام، كيلا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به[3].

وعلى هذا عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الصلاة قبلها وبعدها، حكم شرعي عام في حق الإمام، وفي حق المأمومين. وقد قال الصنعاني: قولاً حقاً، قال: وفي قوله رضي الله عنه: "لم يصل قبلها ولا بعدها، دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها، لأنه إذا لم يفعل ذلك، ولا أمر به صلى الله عليه وسلم، فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعاً في حقنا"[4].

* * *

(١) الأم ٢٢٦/٣ رقم الفقرة ٢٥٣٧-٢٥٣٩.
(٢) المغني ٢٨٢/٣.
(٣) المغني ٢٨٢/٣.
(4) سبل السلام ٤٩٢/٢.

## المبحث السادس
## التفصيل في التنفل في المصلى وفي غير المصلى، وهو: كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول:** ذكر من قال بهذا القول.

**المطلب الثاني:** أدلة من قال بهذا القول.

**المطلب الثالث:** مناقشة هذا القول.

### المطلب الأول: ذكر من قال بهذا القول، وهو:

تكره الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولا تكره في غير المصلى، هذا قول الإمام أحمد، قال ابن قدامة: وجملته أن يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو في المسجد، ثم سمى الصحابة والتابعين الذين كان مذهبهم وعملهم هذا[1]، وهذا قول الإمام مالك إلا أنه قال: "لا أرى بذلك بأساً، أي للذي صلى العيد في المسجد فيصلى قبل الصلاة، وقال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها[2]، وكان إسحاق بن راهويه يقول: "والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلى بعدها أربع ركعات، يفصل بينهن إذا رجع إلى بيته، ولا يصلى في الجبّان (أي المصلى) أصلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين يوم الفطر ولم يصل قبلها ولا بعدها"[3]،

---

(١) المغني ٣/٢٨٠.

(٢) كذا في المدونة الكبرى ١/١٧٠، وأقر ذلك القاضي عياض وقال: فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات: جواز الصلاة قبلها وبعدها، لأنها ليست بالصورة المتقدمة، وجوازها بعدها لا قبلها، كسائر التنفل بعد انصرافه إلى منزله، ومنعه في الوجهين، اتباعاً لما مضى. إكمال المعلم ٣/٣٠٣.

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٧٠ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ٢/١٦٨ رقم المسألة ٦١٢، وكذا في فتح الباري ٣/٥٥٠.

وروى هذا القول عن ابن مسعود[1]، وبريدة[2].

وروى عن عروة بن الزبير أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة، وبعدها في المسجد[3]، وعن القاسم بن محمد أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات[4].

وقال الليث: إذا صلى العيد في المصلى، فلا يصلي قبلها ولا بعدها، وإذا صلى العيد في المسجد فيصلي قبلها وبعدها[5].

وقد سبق قول كثير من الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المباحث السابقة دون تفصيل وتحديد للتنفل أنه كان في المصلى أو غير المصلى، وهذا المبحث خاص محدد لمكان التنفل وهو المصلى، وقد ذكرت فيه الفقهاء الذين جاءت أقوالهم صراحة في مكان التنفل.

**المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول**

الدليل الذي استدل به الإمام أحمد، والإمام مالك فيما ذهب إليه، هو حديث ابن عباس الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين، لم يصل

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق الشعبي قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً ٤/٢٢٧ رقم الحديث ٥٨٠٢.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضأ في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي، فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها، بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله ركعات لما رجع ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧.

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى عنه معلقاً ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصل يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. الموطأ ١/١٨١، وروى عنه البيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى عنه معلقاً ٥/٨٨ رقم الحديث ٦٣٢٧.

(٥) حكاه ابن رجب في فتح الباري ٥/٢١٧.

قبلها ولا بعدها[١].

قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس، وما روى ابن عمر نحوه، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري و غيره، ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ورووا الحديث، وعملوا به[٢].

وقال الباجي: ذهب مالك إلى أنه لا يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث ابن عباس، وقال: ودليلنا من جهة المعنى، إن هذه صلاة لحقها التغيير، سن لها البروز، فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاها، كصلاة الجنازة[٣].

أما الصلاة النافلة في غير المصلى فقد استدل مالك عليها بحديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع المصلى، صلى ركعتين[٤].

قالوا: فالمصلي إنما ترك الصلاة في المصلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولانشغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة.

**المطلب الثالث: المناقشة**

إن الدليل الذي استدل به الإمام أحمد، والإمام مالك، هو أقوى دليل في هذا الباب، وهذا الدليل ومعه أدلة وأحاديث أخرى كثيرة متظافرة بعضها من بعض، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث والأدلة، أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الذي يجب على الناس التأسي به، إلا فيما دل الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فيجب الإقتداء به وفي ترك الصلاة في هذا الوقت.

---

(١) سبق التخريج في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) المغني ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٣) المنتقى ١/٣٢٠، وراجع بداية المجتهد ١/٣٠١، وشرح الزرقاني ١/٣٦٧-٣٦٨.

(٤) سبق التخريج في المبحث الثالث، المطلب الثاني.

قال ابن التركماني في حديث ابن عباس: ليس فيه أن الإمام مختص بذلك، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك، لأن ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لأمته، إلا ما خص به دليل[1].

وأيضاً فإن في تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة، وفي رواية جماعة من أصحابه لهذا الفعل عنه صلى الله عليه وسلم، وعملهم به، دلالة واضحة على التمسك بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد بوب الإمام ابن المنذر: "ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم"[2].

* * *

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٣/٣٠٢.
(٢) الأوسط ٤/٢٦٥ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ٢/١٦٦ رقم المسألة ٦١٢.

## المبحث السابع
## عدم التنفل يوم العيد مطلقاً حتى تزول الشمس

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا القول.**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن لا صلاة يوم العيد سوى الركعتين حتى تزول الشمس وتحل صلاة الظهر، روى عن كعب بن عجرة انه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال هذان الركعتان سبحة هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تدعوك[١].

وروى عن الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس[٢].

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزول الشمس[٣].

وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس، قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي: وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته، ولا في طريقه، اتباعاً السنة والجماعة من

---

(١) روى عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل، حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة، وفي رواية: أن كثيراً مما ترى جفاءاً وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك، أورده الهيثمي وقال رواهما الطبراني في الكبير، وعبد الملك، ذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٧٦ رقم ٥٦٢٥، واسناده ضعيف لعدم تصريح ابن جريج عمن سمع منه هذا الآخر.

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين/٢٧٧ رقم ١٦٠، وقال المحقق: إسناده صحيح، سواطع القمرين/٢٧٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٧٤ رقم ٥٥١٢، والفريابي في الموضع السابق برقم ١٦٢، وعندهما: حتى يتحول النهار.

الصحابة، وهو قول أحمد[1].

وقال ابن رجب: واختار هذا لقول أبو بكر الآجرى، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة[2].

**المطلب الثاني: أدلة هذا القول.**

الدليل الذي تمسك به كعب بن عجرة وغيره من الصحابة، هو عدم تنفل النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد، وأنه اكتفى بركعتي العيد فقط، والنبي صلى الله عليه وسلم قدوة وإمام فيما يفعله وفيما لا يفعله للناس، كذلك أصحابه رضي الله عنهم، وفيهم ابن عمر، وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبل ولا بعد.

**المطلب الثالث: المناقشة.**

فيما ذهب إليه كعب بن عجرة، وغيره من الصحابة , ووجه الاستدلال الذي استدلوا به من حديث ابن عباس وابن عمر، وعمل الصحابة. وجه فيه نظر، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبل العيد ولا بعده في المصلى، ولكن ثبت في حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى ركعتين في البيت بعد رجوعه من المصلى[3]. وعلى هذا النظر لا يرجح القول: إن هذين الركعتين سبحة هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تدعوك.

* * *

(١) الفروع ٢٠٧/٣، ونقل المرداوي ما جاء في النصيحة، والفروع، وقال: كذا قال: الأنصاف ٤٣٢/٢، وسكت في تصحيح الفروع.

(٢) فتح الباري ٢١٨/٥، وكذا ذكر ابن قندس في حاشيته على الفروع ٢٠٧/٣.

(٣ سبق تخريجه في المبحث الثالث، المطلب الثاني.

## المبحث الثامن
## تحقيق مذهب الإمام أحمد، والراجح في المسألة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تحقيق ما ذهب إليه الإمام أحمد في التنفل.**

قال أبو داوود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟ قال: لا يصلي قبلها ولا بعدها[١]، وقال ابن هاني النيسابوري: وسألته عن الصلاة في العيد قبلُ وبعدُ؟ قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد فلم يصل قبل ولا بعد[٢].

وقال عبد الله: قال أبي: ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط[٣].

وقال ابن قدامة: وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد[٤].

وعلى هذا برى الإمام أحمد أن الإمام والمأموم سواء في ترك التطوع في المصلى، قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماما، قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر، وابن عباس هما راوياه، وأخذا به، يشير والله أعلم إلى إن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره[٥].

وذكر ابن رجب الحنبلي أن الإمام أحمد أنكر أن معنى ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قبل العيد وبعده، لأنه كان إماماً، فلو صلى، فلربما احتبس الناس به وفيه

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود/٦٠،
(٢) مسائل أحمد برواية ابن هاني ١/٩٥.
(٣) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله/١٢٨.
(٤) المغني ٣/٢٨٠.
(٥) المصدر السابق.

مشقة وقال: إنما لم يصل قبلها ولا بعدها، لأنه لا صلاة قبلها وبعدها[1]، وكذلك يرى الإمام أحمد أن لا يصلي أحد في المصلى غير الركعتين، قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت، قال: أخاف أن يقتدى به بعض من يراه، يعني لا يصلي، قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به[2].

وقال الزركشي: و كلام الخرقي يشمل المسجد وغيره، وصرح به القاضي وغيره، لكن كلام الخرقي مقيد بمصلى العيد، أما لو صلى في غيره فلا بأس، فعله أحمد، وذكره الأصحاب[3].

وقال مجد الدين ابن تيمية: ولا سنة لصلاة العيد قبلها، ولا بعدها[4].

وقال ابن مفلح: والمذهب كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد، نص عليه، وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب[5].

وقال ابن عبد الهادي المقدسي: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، وقال مالك: كقولنا إن كان في المصلى، وإن كان في المسجد، فعلى روايتين[6].

وقال عند ذكر حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في العيد ثنتي عشرة ركعة، سبعة في الأولى وخمساً في الأخرى، ولم يصل قبلها ولا بعدها، وقال: قال الإمام أحمد: أنا اذهب إلى هذا[7].

وقال الوزير ابن هبيرة: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم،

---

(٢) فتح الباري ٥/٢١٥-٢١٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح الزركشي ٢/٢٣٢.
(٤) المحرر ١/٢٥٧.
(٥) النكت والفوائد السنية ١/٢٥٧.
(٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق٢/٥٨٩ رقم المسألة ٢٥٦.
(٧) المصدر السابق ٢/٥٧٩ رقم المسألة ٢٥٣، وراجع التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٥١٢-٥١٣.

لا في المصلى ولا في المسجد[١].

وقال المرداوي: الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، قال في الفروع وغيره: هذا المذهب، وكذا قال في النكت، وقال: هذا معنى كلام أكثر الأصحاب،انتهى، وقدمه ابن تميم وغيره، ونص عليه، ونقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا يصلى[٢].

وقال أيضاً: قيل: يصلي تحية المسجد اختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في النكت، ونصه: "لا يصليها، وقيل: تجوز التحية قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو احتمال لابن الجوزي"[٣].

وكذا قال في تصحيح الفروع[٤].

وقال ابن رجب: وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا تصلي قبل العيد ولو صليت في المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهى[٥].

وفي ضوء هذه النصوص والنقول تبين ما يلي:

١- لا سنة لصلاة العيد قبلها، ولا بعدها.

٢- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته.

٣- الإمام والمأموم سواء في ترك التطوع في المصلى.

٤- كره قضاء فائتة من إمام ومأموم قبل الصلاة بموضعها صحراء كان أو مسجداً، وبعدها قبل مفارقته، لئلا يقتدي به.

٥- فإن خرج من المصلى فصلى بمنزله، أو عاد إلى المصلى، فصلى به فلا بأس.

---

(١) الإفصاح ١/١٧٣.

(٢) الإنصاف ٢/٤٣١.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٣٢.

(٤) ٣/٢٠٦-٢٠٧، وراجع شرح عمدة الفقه ١/٤٢٢-٤٢٣.

(٥) فتح الباري ٥/٢١٨.

٦- لا تصلى تحية المسجد إذا كانت صلاة العيد في المسجد.

٧- إذا كان قضاء فائتة قبل صلاة العيد من رجل لا يقتدي به، فلا بأس[١].

**المطلب الثاني: التحقيق في التنفل قبل صلاة العيدين.**

عرضنا في المطالب والمباحث السابقة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وكذلك ناقشنا أدلتهم، ويظهر لنا من خلال هذه الأدلة ومناقشها، الدليل القوي قولاً وعملاً وقياساً واستدلالاً هو حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو، أنهم رضي الله عنهم نقلوا لنا ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وهم اقتدوا به صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، وهذا كافٍ لنا بإذن الله تعالى في ترجيح ما ذهبوا إليه.

وهو: عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد أو بعده إذا صليت صلاة العيد في المصلى، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، والإمام مالك رحمهما الله، وأما إذا صليت صلاة العيد في المسجد فإنه يشرع التنفل بركعتين باسم تحية المسجد قبل صلاة العيد فقط، لمن دخل المسجد قبل وصول الإمام وقبل إقامة صلاة العيد، وهو الأوضح عن الإمامين المذكورين في رواية عنهما، فأما الإمام وغيره فإن تحيتهم للمسجد هو إقامة صلاة العيد، إذا وصل الإمام المسجد بعد دخول وقت صلاة العيد، وأراد إقامة صلاة العيد بعد دخوله، أما إذا دخل قبل دخول وقت صلاة العيد، أو بعده و لم يرد إقامة صلاة العيد بسببٍ ما، فإنه يستحب له ولغيره أيضاً أن يصلوا ركعتين باسم تحية المسجد.

والدليل المرجح والصحيح لعدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد أو بعده إذا صليت صلاة العيد في المصلى أو في المسجد كما يلي:

---

(١) راجع شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١، وكشاف القناع ٦٢/٢-٦٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٣٥٤/١-٣٥٥، حاشية ابن قندس مع كتاب الفروع ٢٠٧/٣، والمقنع لابن المفلح ١٨٩/٢.

**الأول**: حديث ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما[١]، وقد سبقت الأحاديث الأخرى والأدلة الأخرى في ضمن الأدلة للقول الأول، من المبحث الأول.

**الثاني**: واستناداً على هذا الدليل، لم يختلف أهل العلم بل اجمعوا على القول بأن لا سنة قبلية ولا بعدية لصلاة العيد.

**الثالث**: الذين رووا الحديث عملوا به، ونهوا عن الصلاة قبل العيد وبعده، وخاصة ابن عباس، وابن عمر، وهذا يشير ويقوّى والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره.

**الرابع**: أما تفريق التطوع بين الإمام والمأمومين بكراهية ذلك للإمام ومشروعيته للمأمومين، فغير مسلم، إذ لا دليل عليه، لأن الأصل عدم التخصيص، وأيضاً: لو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لكان الأمر محصوراً في قبلية الصلاة، ولا يكون أي وجهٍ معقولٍ مقبولٍ لعدم مشروعية التنفل في بعديتها.

**الخامس**: الفقهاء الذين روى عنهم أنهم رأوا التنفل أو فعلوه قبل صلاة العيد أو بعده، فإنه محمول على أنهم فعلوه في غير المصلى، أو أنهم رأوا أن المصلى يأخذ حكم المسجد، وهذا رأيهم الخاص.

**السادس**: أما قول ابن المنذر: "فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد، وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً"[٢] فهذا قول صحيح لا شك فيه، ولكن هذا محمول في التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعده في غير المصلى، في مسجد الحي، في البيت، في مسجد الطريق، وعلى هذا قال ابن المنذر حقاً في الترجمة قبل عرض أقوال الفقهاء: "ذكر ترك

(١) سبق التخريج في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٢) الأوسط ٤/٢٧٠، والإشراف ٢/١٦٨.

الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال في الإقناع: ويصلي المرء قبل العيد وبعده ما شاء[2].

**السابع**: وأما قول ابن المنذر: "وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها أو بعدها، دليل على كراهة الصلاة في ذلك الوقت لأن ما هو مباح لا يجوز خطره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده"[3]، ففيه نظر من وجهين.

الوجه الأول: أن ابن المنذر عنون الباب لهذه المسألة وابتدأ بقوله: ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما سبق أعلاه، وهذا يقتضي أن مذهبه في المسألة هو إتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسنته، وهو عدم مشروعية التنفل قبل العيد وبعده، وقوله في نهاية الباب: "فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، متناقض، وفي التوفيق في هذا التناقض قال ابن المنذر: "وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالى على ذلك"[4].

والوجه الثاني: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، مع وجود المقتضى، وانتفاء المانع، يدل على أن هذا الترك سنة، ولذلك يقول ابن القيم: "فإن تركه سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق"[5].

**الثامن**: وما قاله ابن المنذر أيضاً: "أن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي

---

(١) الأوسط ٢٦٥/٤ رقم المسألة ٦٢٥، والإشراف ١٦٦/٢ رقم المسألة ٦١٢.
(٢) الإقناع ٨٣/١ رقم المسألة ٣٣٩.
(٣) الأوسط ٢٧٠/٤، والإشراف ١٦٨/٢.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) إعلام الموقعين ٤٢٠/٢، وراجع شرح الكوكب المنير ١٦٥/١.

عنه"، فليس على إطلاقه، لأننا لو فعلنا ذلك، لفتحنا الباب للبدع مثل:

١- من يستحب الأذان للتراويح ويقول: لم يأت حظر عن ذلك.

٢- من يستحب الغسل لكل صلاة ويقول: لم يأت حظر عن ذلك.

وهكذا يستحب كل من دعا إلى بدعة ويقول: لم يأت حظر عن ذلك.

فلا بد من التفريق بين مطلق إباحة التنفل في غير أوقات الكراهية، وبين إثبات مشروعية تنفل خاص بعبادة معينة، فالأول: على إطلاقه، والثاني: لا يثبت إلا بدليل[١].

وقد قال ابن العربي بحق: "التنفل في المصلى لو فُعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى"[٢].

* * *

(١) راجع إعلام الموقعين ٢/٤١٩-٤٢٠، والاختيارات الفقهية والأصولية لابن المنذر، للمرسي الشريف/٢٤٣-٢٤٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني/١٣٣-١٣٨.

(٢) نقل ذلك ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٢.

## الخاتمة

فقد تبين من خلال هذا البحث جملة من النتائج أبرزها ما يأتي:

* صلاة العيدين شعيرة خاصة تميزت لهذه الأمة الإسلامية، لإظهار الشكر الخالص للرب سبحانه وتعالى، ولإظهار الفرحة الغالية انبثقت من قعر القلوب.
* نكتفي صلاة العيدين بركعتين فقط وخطبة الإمام، فلا سنة لهذه الشعيرة لا قبلية ولا بعدية.
* تؤدي هذه الشعيرة خارج البيوت والمنازل في الصحراء، فيشهدها كل الناس رجالا ونساء وأطفالاً، ويظهرون أمام الملأ قوة الإسلام والمسلمين.
* وإذا اقتضت الضرورة أن تصلى صلاة العيدين في المسجد، فأيضاً لا تصلى نافلة قبلها ولا بعدها.
* وهذه الشعيرة الخاصة لها وقت خاص، وهو خروج وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس قيد رمح.
* وإذا أراد المصلي أن يصلي نافلة، فله أن يصليها قبل أن يأتي المصلي، سواء في بيته، أو طريقه إلى المصلى، أو مسجد الحي، أو المسجد الذي صلى فيه صلاة الفجر، بعد أن خرج وقت النهي.
* وإذا أراد المرء أن يصلي نافلة بعد رجوعه من المصلى، فليصل في بيته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صحيح ثابت من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه.
* والصحيح ما يميل إليه قلبي ويطمئن به هو أن لا يصلي شيئاً هذا اليوم سوى ركعتين في المصلى إلى أن تدعو صلاة الفريضة وهي صلاة الظهر، والله أعلم بالصواب.

* * *

## فهرس المصادر والمراجع

١- الآثار لأبي يوسف (١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.
٢- أحكام العيدين، للفريابي (٣٠١هـ)، تأليف أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣- الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر لأبي الأشبال المرسى الشريف، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤- إرشاد الفحول لتحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥- إرواء الغليل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٦- الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مؤسسة الفداء، أبوظبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٩- الإفصاح لابن هبيرة (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض ١٣٩٨هـ.
١٠- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٧٢٨هـ) مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٨٩هـ.
١١- الإقناع، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة

مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٢- إكمال المعلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣- الأم، للشافعي (٢٠٤هـ)، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤- الأوسط، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور صغير احمد الأنصاري، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٥- بدائع الصنائع، للكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة- مصر.

١٦- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٧- بلوغ المرام، لابن حجر (٨٥٢هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

١٨- تاريخ التشريع الإسلامي،لمحمد خضري بيك، دار الفكر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٥هـ.

٢٠- تصحيح الفروع، للمرداوي (٨٨٥هـ) مع كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١- تلخيص المستدرك للذهبي، مع المستدرك، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٢٢- التمهيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣- تنقيح التحقيق، في أحاديث التعليق لابن عبد القادر، ٧٤٤هـ، دار أضواء السلف- الرياض.

٢٤- تهذيب التهذيب، لابن حجر ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف حيدر أباد، ١٣٢٥هـ.

٢٥- جامع الأصول، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، ١٩٦٩هـ.

٢٦- الجوهر النقي لابن تركماني (٧٤٥هـ) مع السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٦هـ.

٢٧- حاشية ابن قندس مع كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨- حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي ١٣٩٢هـ، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٥هـ.

٢٩- الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٤٤م.

٣٠- رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، دار اشبيليا، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣١- السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٢- السنن المجتبي، للنسائي (٣٠٣هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٣- السنن، لابن ماجه (٣٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٥هـ.

٣٤- السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٣٥- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٦- السنن، للترمذي (٢٧٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧- السنن، للدارمي (٢٥٥هـ)، حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٨- سواطع القمرين مع أحكام العيدين، للفريابي (٣٠١هـ)، تأليف أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٩- شرح رياض الصالحين, لمجموعة من العلماء، دار كنوز اشبيليا - الرياض، ١٤٣٠هـ.
٤٠- شرح الزرقاني، للزرقاني (١١٢٢هـ) دار الفكر، ١٣٥٥هـ-١٩٢٦م.
٤١- شرح الزركشي (٧٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٢- شرح السنة، للبغوي (٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٤٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩هـ) مكتبة الرشد - الرياض- ١٤٢٠هـ.
٤٤- شرح صحيح مسلم، للنووي (٦٧٦هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٥- شرح عمدة الفقه، للدكتور عبدالله الجبرين، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز- الرياض- ١٤٣٩هـ.
٤٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار٩٧٢هـ، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٧- الشرح الممتع لابن عثيمين، تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد خضري بيك، دار الفكر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٤٨- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٩- الصحيح لابن حبان، بترتيب ابن بلبان، ٧٣٩هـ - مؤسسة الرسالة- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٠- الصحيح لابن خزيمة (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٥١- الصحيح، للإمام البخاري مع الفتح، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٢- الصحيح، للإمام مسلم (٢٦١هـ) مع شرح النووي، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٣- صحيح سنن أبي داؤد للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت-١٩٩١م.
٥٤- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٥- صحيح سنن النسائي للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
٥٦- عمدة القاري للعيني (٨٥٥هـ)، المطبعة المنيرية – مصر.
٥٧- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، مكتبة النهضة- مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٥٨- فتح الباري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٩- فتح الباري لابن رجب (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٧هـ.
٦٠- الفروع للعلامة محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ١٣٧٦هـ- المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.
٦٢- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، (١٨٩هـ)، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى.
٦٣- كشاف القناع، لمنصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة،

١٣٩٤هـ.
٦٤- المبدع لابن مفلح (٨٤٤هـ)، المكتب الاسلامي – الطبعة الأولى- ١٩٨٠م.
٦٥- مجمع الزوائد، للهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب، بيروت- لبنان، ١٩٦٧م.
٦٦- المجموع، للنووي (٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية، تاريخ الطبع غير موجود.
٦٧- المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٨- المحلى، لابن حزم (٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٦٩- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان - الأشقر دار النفائس – ١٤٣٣هـ - الأردن.
٧٠- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، مطابع ألف باء- دمشق -١٩٦٧م.
٧١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة - ١٣٨٨هـ.
٧٢- المدونة الكبرى، لسحنون (٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.
٧٣- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود (٢٧٥هـ)، الناشر: محمد أمين، دمج، بيروت.
٧٤- مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٧٥- مسائل أحمد لابن هاني٢٧٥هـ، المكتب الاسلامي- بيروت.
٧٦- المستدرك للحاكم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ٤٠٥هـ.
٧٧- المسند لأبي يعلى ٣٠٧هـ دار المامون للتراث – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٨- المسند للإمام أحمد (٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة – ١٤٢٩هـ) بيروت –لبنان.
٧٩- المصنف، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-

السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨٠- المصنف، لعبد الرزاق (٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٨١- المطالب العالية لابن حجر ٨٥٢هـ دار الباز للنشروالتوزيع – مكة المكرمة.

٨٢- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.

٨٣- المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠هـ) مطبعة الوطن العربي - بيروت، ٣٦٠هـ.

٨٤- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٥- المغني، لابن قدامه (٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٦- المنتقى، للباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٨٧- الموطأ لمالك ١٧٩هـ، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ.

٨٨- النكت والفوائد السنية لابن مفلح٧٦٣هـ، مع المحرر مؤسسة الرسالة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٩- النهاية في غريب الحديث، لابن أثير (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع غير موجود.

٩٠- نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* * *